والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به لانه تبع المصحف ويكره
ويكره مس الدرهم واللوح اذا كان فيهما كتابة شيء من القرآن ويكره لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران
لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث رحمه الله انه لا يكتبه وان كانت
الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الاية وذكر القدوري رحمه الله انه لا باس به اذا كانت
الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن
لانها لا تخلو عن ايات من القران ولا باس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسها في الصلاة صح
لانها بمنزلة البدن وهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حايلة بينه وبينها
وهو لابسها يحنث ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جرابان لا تصح صلاته بخلاف
المنفصل عنه وقيل لا باس به لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا رحمهم الله رفع المصحف
واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم باسا به وهو الصحيح لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيرها الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة ولو كان
رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران
واسماء الله على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط
الكتابة وكذا على الدراهم ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه
الله لا باس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده والله اعلم ه

زيلعي

فايدة

[illegible]

تيمم عند فقد الماء والتراب النظيف فلان يجوز الوطء اولى ولا حجة له فيما تلي لانها قريت
بالتخفيف وهو يقتضي انقطاع الدم لا غير فيكون قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع
لاقل من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين وقوله ادنى
وقت صلاة وهو ما اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان
الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا
لو طهرت قبل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم فكانها اصبحت وهي حايض ويجب
عليها الامساك تشبها ولا تجب عليها صلاة العشاء فكانها اصبحت وهي حايض ويجب عليها
الامساك تشبها والنصرانية يحل وطيها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر
في حقها امارة زايدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض ولو انقطع
الحيض دون عادتها فوق الثلاث لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود
في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط ه

زيلعي

فايدة

[illegible]

فايده

قال رحمه الله وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل اي عفي ما دون
ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام كما روي
ذلك عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع
الثوب الذي عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع طرف
اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وعنه ذراع
في ذراع ومثله عن محمد رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمه الله الكثير الفاحش ان يستوعب
فوق القدمين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان
الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو دابه واختلفوا
فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الغليظة ما ثبتت نجاسته
بنص لم يعارضه نص يخالفه كالدم ونحوه من ما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة
تعارض النصان في طهارته ونجاسته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول
ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين على طهارته
فخف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله باسباغ الاجتهاد في طهارته فهو
مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر
ونحوها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه مغلظة لان ما روي عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال
انها رجس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى
فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطرق
بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه وروي عن محمد رحمه الله ان الروث
لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر اقواله حين كان بالري مع الخليفة فراى
الطرق والخانات مملوءة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخارى
لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخف الى قولهما اذا اصابه
عذرة حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الى الدلك عنده لما قلنا واما بول الفرس
فقد تعارض فيه النصان على تقدير ان كراهية اكله كراهية تنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
اعتبار انه كراهية تحريم كان لحمه طاهرا لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لان بول
ما يحرم طاهر اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند ابي يوسف رحمه الله ماكول فيكون
بوله مخففا عنده وعند محمد رحمه الله طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وقوله وخرء
طير لا يوكل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية
الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله نجس نجاسة مغلظة انتهى كلام الكرخي وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنهما
في التخفيف ايضا فتحصل لابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات ولابي حنيفة رحمه الله روايتان
ولمحمد رحمه الله رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته مخففة
عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل عنه نتن ولا
رايحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في
الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا يكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن
فصار كخرء الدجاج والبط وهذا مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف
العلماء رحمهم الله يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف
عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه ه

زيلعي

Copyright © King Saud University